

التبيان في تفسير القرآن

(457) لا يجزيه وقد اجتمعت الامة على خلافه. وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه، لان العمامة لاتسمى رأسا. والخف لا يسمى رجلا كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين وجهها ولا يدا. وما روي من المسح على الخفين أخبار احاد لا يترك لها ظاهر القرآن. على أنه روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: نسخ ذلك بهذه الآية وكذلك قال لمن قال: اقبل المائدة أو بعدها. وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء، لانه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا. وتقديره فاغسلوا للصلاة كما يقول القائل: إذا أردت لقاء عدوك، فخذ سلاحك بمعنى فخذ سلاحك للقاءه ولا يمكن أن يكون غاسلا هذه الاعضاء للصلاة إلا بنية. وقوله: " ان كنتم جنبا فاطهروا " معناه وإن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا بالاغتسال. والجنابة تكون بشيئين: احدهما - بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة. وعلى كل حال بشهوة كان أو بغير شهوة. والآخر - بالتقاء الختانين وحده غيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنيين، والمذكر والمؤنث مثل رجل عدل، وقوم عدل، ورجل زور وقوم زور، ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج: تقديره ذو جنب. ويقال أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل الجنابة وقدحكي في جمعه أجنب والاول أظهر. واصل الجنابة البعد قال علقمة: فلا تحرمني نائلا عن جنابة * فاني امرؤ وسط القباب غريب وقوله: " وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء " معناه وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى أو مجدرين أو مرضى يضربكم استعمال الماء وكنتم جنبا أو على غير وضوء قد بينا ذلك في سورة النساء وقوله: " أو على سفر " معناه وإن كنتم مسافرين وأنتم جنبا وجاء أحد منكم من الغائط معناه أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته فيه، وهو مسافر أو لامستم النساء معناه أو جامعتم النساء، وانتم مسافرون. وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس، وبيننا أصح الاقوال في ذلك، فلاوجه لاعادته، فان قيل: ما معنى